

الكتاب : نقد مراتب الإجماع

نقد مراتب الإجماع

شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية 728هـ

دار ابن حزم ، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م

بعناء حسن أحمد إسبر.

وهي طبعة تحتوي على الكتابين: "مراتب الإجماع" و "نقد مراتب الإجماع"، إلا أن المنقول هنا هو كتاب ابن تيمية فقط.

( الكتاب مقابل ومدقق، ولكن غير مفهرس، وترقيم الصفحات الموافقة للمطبوع داخل الملف، الرقم فيها تابع لما يليه من الكلام، وقد تم عزو كلام ابن حزم ل مكانه في كتاب "مراتب الإجماع" من طبعة دار زاهد القدسي الموجودة في الشاملة، وفي الحاشية خدمة يسيرة للنص أعدها أحد الباحثين )  
أخرجه للشاملة أخ لكم يرجو من الله العفو والمغفرة.

**نقد مراتب الإجماع**

شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية 728هـ

دار ابن حزم ، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م

بعناء حسن أحمد إسبر.

وهي طبعة تحتوي على الكتابين: "مراتب الإجماع" و "نقد مراتب الإجماع"، إلا أن المنقول هنا هو كتاب ابن تيمية فقط.

( الكتاب مقابل ومدقق، ولكن غير مفهرس، وترقيم الصفحات الموافقة للمطبوع داخل الملف، الرقم فيها تابع لما يليه من الكلام، وقد تم عزو كلام ابن حزم ل مكانه في كتاب "مراتب الإجماع" من طبعة دار زاهد القدسي الموجودة في الشاملة، وفي الحاشية خدمة يسيرة للنص أعدها أحد الباحثين )  
أخرجه للشاملة أخ لكم يرجو من الله العفو والمغفرة.

هذا فصل فيما ذكره الحافظ تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية في الكلام على الإجماعات، ومن جملتها الكلام على ما ذكره الشيخ الإمام أبو محمد بن حزم.

قال أبو محمد بن حزم في كتابه المصنف في مسائل الإجماع:

أما بعد:

فإن الإجماع قاعدة من قواعد الملة الخنفية، يرجع إليه، ويُفرغ نحوه، ويُكفر من خالقه إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع.

وإنا أملنا - بعون الله - أن نجمع المسائل التي صح فيها الإجماع، ونفردها من سائر المسائل التي وقع فيها الخلاف بين العلماء(1)... إلى أن قال:

وقد أدخل قوم في الإجماع ما ليس فيه:  
فقوم عدُوا قول الأكثرين إجماعا.

وقوم عدُوا ما لا يعرفون فيه خلافاً إجماعاً، وإن لم يقطعوا على أنه لا خلاف فيه، فحكموا على أنه إجماع.

وقوم عدُوا قول الصاحب المشهور المنتشر إذا لم يعلموا له من الصحابة مخالفًا إجماعاً.

وقوم عدُوا اتفاق العصر الثاني على أحد القولين(2) أو أكثر كانت للعصر الأول قبله إجماعاً.

وكل هذه آراء فاسدة، ويكتفي من فسادها أنهم يتربكون في كثير من مسائلهم ما ذكرروا أنه إجماع، وإنما نحوا في تسمية ما وصفنا إجماعاً عناداً منهم وشغلاً عند اضطرار الحجة والبراهين لهم إلى ترك اختيارهم الفاسدة.

(1) ص: 7

(2) لعل الصواب: "قولين" منكرة، كما هو في "مواتب الإجماع" طبعة دار زاهد القدسية، وطبعة دار ابن حزم (ص: 26)

(2/1)

قال: وأيضاً، فإنهم لا يُكفرون من خالفهم في هذه المعاني، ومن شرط الإجماع الصحيح أن يكفر من خالقه بلا اختلاف من أحد المسلمين في ذلك، ولو كان ما ذكروه إجماعاً لـكُفْر مخالفوهم، بل لـكُفْرُوا

هم؛ لأنهم يخالفونها كثيراً.(1)

قلت:

أهل العلم والدين لا يعandون، ولكن قد يعتقد أحدهم إجماعاً ما ليس بإجماع، لكون الخلاف لم يبلغه، وقد يكون هناك إجماع لم يعلمه، فهم في الاستدلال بذلك كما هم في الاستدلال بالنصوص: تارة يكون هناك نص لم يبلغ أحدهم، وتارة يعتقد أحدهم وجود نص، ويكون ضعيفاً أو منسوحاً. وأيضاً فما وصفهم هو به قد اتصف هو به، فإنه يترك في بعض مسائله ما قد ذكر في هذا الكتاب أنه إجماع.

وكذلك ما ألمتهم إياه من تكبير المخالف غير لازم؛ فإن كثيراً من العلماء لا يكفرون مخالف الإجماع. وقوله: "إن مخالف الإجماع يكفر بلا اختلاف من أحد المسلمين" هو من هذا الباب، فلعله لم يبلغه الخلاف في ذلك، مع أن الخلاف في ذلك مشهور مذكور في كتب متعددة، والنَّظَامُ نفسه المخالف في كون الإجماع حجة لا يكفره ابن حزم والناس أيضاً. فمن كفَرَ مخالفَ الإجماع إنما يكفره إذا بلغه الإجماع المعلوم، وكثير من الإجماعات لم تبلغ كثيراً من الناس، وكثير من موارد التزاع بين المؤخرین يَدْعِي أحد هما الإجماع في ذلك، إما أنه ظني ليس بقطعي، وإما أنه لم يبلغ الآخر، وإما لاعتقاده انتفاء شروط الإجماع.

وأيضاً: فقد تنازع الناس في كثير من الأنواع: هل هي إجماع يُحتاج به؟ كالإجماع الإقراري، وإجماع الخلفاء الأربع، وإجماع العصر الثاني على أحد القولين للعصر الأول، والإجماع الذي خالف فيه بعض أهله قبل انقراض عصرهم، فإنه مبني على انقراض العصر، بل هو شرط في الإجماع، وغير ذلك. فتنازعُهم في بعض الأنواع، هل هو من الإجماع الذي يجب اتباعهم فيه، كتنازعهم في بعض أنواع

---

(1) ص: 9-10

(3/1)

---

ص/287

الخطاب، هل هو مما يُحتاج به، كالعموم المخصوص، ودليل الخطاب، والقياس، وغير ذلك. فهذا ونحوه مما يتبيّن به بعض أ Gundar العلماء.

قال أبو محمد بن حزم:

وقوم قالوا: الإجماع هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم فقط.

وقوم قالوا: إجماع كل عصر إجماع صحيح إذا لم يتقدم قبله في تلك المسألة خلاف، وهذا هو الصحيح؛ لإجماع العلماء عند التفصيل عليه، واحتجاجهم به، وترك ما أصلوه له... إلى أن قال:

وصفة الإجماع هو ما تُيُقْنَى أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام، ونعلم ذلك من حيث علمنا الأخبار التي لا يتخالج فيها شك، مثل أن المسلمين خرجوا من الحجاز إلى اليمن<sup>(1)</sup> ففتحوا العراق وخراسان ومصر والشام، وأن بني أمية ملكوا دهراً، ثم ملك بنو العباس، وأنه كانت وقعة صفين والحرة، وسائر ذلك مما يعلم بيقينٍ وضرورة<sup>(2)</sup>.  
وقال:

إنما ندخل في هذا الكتاب الإجماع التام الذي لا مخالف فيه البتة، الذي يعلم كما يعلم أن صلاة الصبح في الأمان والخوف ركعتان، وأن شهر رمضان هو الذي بين شوال وشعبان، وأن هذا الذي في المصاحف هو الذي أتى به محمد صلى الله عليه وسلم وأخبر أنه وحي من الله إليه، وأن في حمسٍ من الأبل شاةً، ونحو ذلك، وهي ضرورة تقع في نفس الباحث عن الخبر المشرف على وجوه نقله – إذا تتبعها المرء في نفسه في كل ما جرى من أحوال دنياه – وَجَدَهُ ثابتاً مستقراً في نفسه.<sup>(3)</sup>

وقال أيضاً في آخر كتابه – كتاب الإجماع –:  
هذا كل ما كتبنا، فهو يقين لا شك فيه، مُتَيَّقِنٌ لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ خلافُه البتة.<sup>(4)</sup>  
قلت:

فقد اشترط في الإجماع ما يشترطه كثير من أهل الكلام والفقه كما تقدم:  
وهو العلم ببنفي الخلاف، وأن يكون العلم بالإجماع تواتراً.

---

(1) لعل الصواب ( واليمن ) بالواو كما جاء في كتاب ابن حزم، وليس ( إلى اليمن )

(2) ص: 11-12

(3) ص: 17

(4) لم أقف على هذه الجملة لا في طبعة كتاب "مراتب الإجماع" للدار ابن حزم، ولا طبعة دار زاهد القدسي المصرية.

**(4/1)**

---

وجعل العلم بالإجماع من العلوم الضرورية، كالعلم بعلوم الأخبار المتواترة عند الأكثرين.  
ومعلوم أن كثيراً من الإجماعات

**(5/1)**

---

التي حكها لست قريبةً من هذا الوصف، فضلاً عن أن تكون منه، فكيف وفيها ما فيه خلاف معروف! وفيها ما هو نفسه ينكر الإجماع فيه ويختار خلافه من غير ظهورٍ مخالف! . وقد قال:

إنما يعني بقولنا العلماء من حفظ عنه الفتيا. (1) وقال:

وأجمعوا أنه لا يجوز التوصُّل بشيءٍ من المائعات وغیرها، حاشا الماء والنبيذ. (2) قلت:

وقد ذكر العلماء عن ابن أبي ليلى – وهو من أجلّ من يحكي ابنُ حزم قوله – أنه يجزئ الوضوء بالمعتَصَر، كماء الورد ونحوه، كما ذكروا ذلك عن الأصمّ، لكنَّ الأصمّ ليس ممَّ يُعَدُّه ابنُ حزم في الإجماع.

وقال:

وأما الماء الجاري فاتفقوا على جواز استعماله ما لم تظهر فيه نجاسته. (3) قلت:

الشافعي في الجديد من قوله، وأحد القولين في مذهبِ أحمد: أن الجاري كالراكد في اعتبار القلتين، فينجس ما دون القلتين بوقوع النجاست فيه، وإن لم تظهر فيه.

وقال:

واتفقوا على أن غسلَ الذراعين إلى منتهى المرفقين فرضٌ في الوضوء. (4) قلت:

وزفر يخالف في وجوب غسل المرفقين، وحُكِي ذلك عن داود وبعضِ المالكية، اللهم إلا أن يعني بمنتهى المرفقين منهاهما من جهة الكف.

قال:

واتفقوا على أن الاستجاء بالحجارة وبكل طاهر – ما لم يكن طعاماً أو رجيعاً أو نجساً أو جلداً أو عظماً أو فحاماً أو حمةً – جائز. (5) قلت:

في جواز الاستجمار بغير الأحجار قولان معروفاً، هما روایتان عن أحمد: إحداهما: لا يجزئ إلا بالحجر، وهي اختيار أبي

---

(1) ص: 12

(2) ص: 17

(3) ص: 17

(4) ص: 18

(5) ص: 20

(6/1)

---

ص/ 289

بكر بن المنذر، وأبي بكر عبد العزيز.

قال:

واتفقوا أن كل إماء - ما لم يكن فضةً ولا ذهبًا ولا صفرًا ولا رصاصًا ولا نحاسًا ولا مغصوبًا ولا إماءَ  
كتابيًّا ولا جلدَ ميتةٍ ولا جلدَ ما لا يُؤكِّل حمُّه وإن ذُكْرَ - فإن الوضوء منه والأكل والشرب جائزٌ كلُّ  
ذلك. (1)

قلت:

الآنية الشمينة التي تكون أغلى من الذهب والفضة - كالياقوت ونحوه - فيها قولان للشافعي. وفي  
ذهب مالك قولان.

قال:

وأجمعوا أن الحائض - وإن رأت الطهر - ما لم تغسل فرجها أو تتوضاً فوطئُها حرام. (2)  
قلت:

أبو حنيفة يقول: إذا انقطع دمها لأكثر الحيض، أو مرّ عليها وقت صلاةٍ جازَ وطئُها وإن لم تغسل ولم  
تتوضاً ولم تغسل فرجها.

قال:

واتفقوا أن الصلاة لا تسقط، ولا يحل تأخيرها عمداً عن وقتها، عن العاقل البالغ بعذر أصلاً، وأنها  
تُؤدَى على قدر طاقة المرأة من جلوسٍ واضطجاعٍ ياماً، وكيف أمكنه. (3)  
قلت:

التزاع معروف في صور:

منها: حال المسمايفه: فأبو حنيفة يوجب التأخير، وأحمد في إحدى الروايتين يجوزه. ومنها: المحسوس في  
مصر.

ومنها: عادم الماء والتربة: فمذهب أبي حنيفة، وأحد القولين في مذهب مالك أنه لا يصلح، رواه معنٌ  
عن مالك، وهو قول أصيغ، وحكي ذلك قولًا للشافعي، ورواية عن أحمد.

وهو لاء في الإعادة لهم قولان، هما روایتان في مذهب مالك وأحمد، والقضاء قول أبي حنيفة.

(1) ص: 23

(2) ص: 24

(3) ص: 25

(7/1)

---

ص/ 290

قال:

واتفقوا أن المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة، فإن فعلوا فصلاتهم فاسدة بالإجماع.

قال:

وروي عن أشہب أن من ائتم بامرأة وهو لا يدری حتى خرج الوقت ثم علم فصلاته تامة، وكذا من ائتم بكافر وهو لا يعلم أنه كافر. (1)

قلت:

ائتمام الرجال الأميين بالمرأة القارئة في قيام رمضان يجوز في المشهور عن أحمد، وفي سائر النطوع روایتان.

قال:

واتفقوا على أن وضع الرأس في الأرض والرجلين في السجود فرض. (2)

قلت:

المنقول عن أبي حنيفة: أنه لا يجب السجود إلا على الوجه، وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد. ويقتضي هذا أنه لو سجد على يديه ووجهه وركبته أجزاء.

قال:

واتفقوا على أن الفكرة في أمور الدنيا لا تفسد الصلاة. (3)

قلت:

إذا كانت هي الأغلب فيها نزاع معروف، والبطلان اختيار أبي عبد الله بن حامد، وأبي حامد الغزالى.

قال:

واتفقوا على جواز الصلاة في كل مكان ما لم يكن جوف الكعبة، أو الحجر، أو ظهر الكعبة، أو معاطن الإبل، أو مكانا فيه نجاسة، أو حاما، أو مقبرة، أو إلى قبر، أو عليه، أو مكانا مغصوبا يقدر على مفارقته،

أو مكاناً يستهزاً فيه بالإسلام، أو مسجد الضرار، أو بلاد ثود لم يدخلها باكيًا.(4)  
قلت:

الصلاوة في الجزرة والمربلة وقارعة الطريق لا تصح في المشهور عند كثير من أصحاب أحمد، بل أكثرهم.  
والصلاوة في الحش كذلك عند جمهورهم، وإن صلَّى في مكان طاهر منه.

---

(1) ص: 27

(2) لم أجده هذه العبارة في كتاب "مواتب الإجماع" في كلتا الطبعتين.

(3) ص: 29

(4) ص: 29

---

(8/1)

ص/ 291

قال:

وأتفقوا على أن صلاة العيددين، وكسوف الشمس، وقيام ليالي رمضان، ليست فرضاً، وكذلك التهجد  
على غير النبي صلى الله عليه وسلم.(1)

قلت:

العيدان فرضٌ على الكفاية في ظاهر مذهب أحمد، وحكي عن أبي حنيفة: أهمنا واجبان على الأعيان،  
وعن عبيدة السلماني: أن قيام الليل واجبٌ كحلبٍ شاةٍ، وهو قولٌ في مذهب أحمد.

قال:

وأتفقوا أن كل صلاة - ما عدا الصلوات الخمس، وعدا الجنائز، والوتر، وما نذره المرء - ليست  
فرضاً.(2)

قلت:

في وجوب ركعتي الطواف نزاعٌ معروف، وقد ذُكر في وجوب المعايدة مع إمام الحي وركعتي الفجر  
والكسوف.

قال:

وأتفقوا أن من أسقط الجلسة الوسطى من صلاة الظهر والعصر والمغرب والعتمة ساهياً أن عليه سجدي  
السهو.(3)

قلت:

الشافعي لا يوجب سجود السهو.

قال:

وأتفقوا أن في مائتي درهم خمسة دراهم، ما لم يكن حليًّا امرأة، أو حلية سيف، أو منطقة، أو مصحفًا، أو خاتمًا.<sup>(4)</sup>

قلت:

الزار في كل حليٍ مباح، أو حليٍ الخوذة، والران، وحائل السيف، كالمنطقة في مذهب أحمد وغيره. والذهبُ اليسيرُ المتصل بالثوب - كالطراز الذي لا يتجاوز أربعة أصابع - مباحٌ في إحدى الروايتين عنه.

وحلية السلاح كله كحلية السيف في إحدى الروايتين عنه.

للعلماء نزاع في غير ذلك من الحلية.

قال:

وأتفقوا على أن وقت الوقوف ليس قبل الظهر في التاسع من ذي الحجة.<sup>(5)</sup>

قلت:

أحد القولين، بل أشهرهما في مذهب أحمد: أنه يجزئ

---

(32) ص: 1

(32) ص: 2

(33) ص: 3

(34) ص: 4

(42) ص: 5

(9/1)

---

ص/292

الوقوف قبل الزوال، وإن أفضض قبل الزوال، لكن عليه دم، كما لو أفضض قبل الغروب.

وقال بعد أن ذكر من محظورات الإحرام اللباس والطيب والتغطية:

وأتفقوا أنه من فعل - مِنْ كُلِّ مَا ذكرنا أنه يجتنبه في إحرامه - شيئاً عامداً أو ناسياً أنه لا يَبْطِلُ حَجَّهُ ولا إحرامه.

وأتفقوا أن من جادل في الحج فإن حجّه لا يبطل ولا إحرامه.

واختلفوا فيمن قتل صيدا متعتمدا، فقال مجاهد: بطل حجه وعليه المדי.(1)

قلت:

وقد اختار في كتابه ضد هذا، وأنكر على من ادعى هذا الإجماع الذي حکاه هنا، فقال: الجدال بالباطل وفي الباطل عمدا ذاكرا لإحرامه مُبْطَلٌ لإحرامه والحج، بقوله تعالى: (فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ) (2)

وقال: كل فسوق تعمّده الحرم ذاكرا فقد أبطل إحرامه وحجه وعمرته لقوله تعالى: (فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ).

قال: ومن عجائب الدنيا أن الآية وردت كما تلونا، فأبطلوا الحج بالرفث، ولم يبطلوه بالفسق.  
وقال: كل من تعمّد معصية - أي معصية كانت - وهو ذاكر لحجه منذ يحرم إلى أن يتم طوافه بالبيت للإفاضة ورمي حجرة العقبة فقد بطل حجه.

قال: وأعجب شيء دعواهم الإجماع على هذا.

قلت:

الإجماع فيه أظهر منه في كثير مما ذكره في كتابه.

قال:

واتفقوا أن كل صدقة واجبة في الحج أو إطعام، أنه إن أداه بمكة أجزأه، واختلفوا فيمن أدى ذلك في غير مكة - حاشا جزاء الصيد - فإنهم اتفقوا أنه لا يجزئ إلا بمكة.(3)

قلت:

مذهب أبي حنيفة ومالك أنه يجزئ الإطعام في جزاء الصيد في غير مكة. وكذلك عندهم تفرقة اللحم تجزئ في غير الحرم، وإنما الواجب في الحرم عندهما إراقة الدم، بخلاف الشافعي وأحمد ومن وافقهما، فإنما أوجبوا ذبحه في الحرم، وأوجبوا تفرقته

---

(1) ص: 43

(2) البقرة/197

(3) ص: 45

**(10/1)**

---

ص/293

في الحرم. وكذلك الصدقة تقوم مقام ذلك.

قال:

وأتفقوا أن من يوم النحر - وهو العاشر من ذي الحجة - إلى انسلاخ ذي الحجة وقنا لطوفا الإفاضة، ولما بقي من سنن الحج.(1)

قلت:

إن أخره عن أيام منى جاز في مذهب الشافعي وأحمد والليث والأوزاعي وأبي يوسف وغيرهم، وهكذا نقل عن مالك.

وقال أبو حنيفة وزفر والثوري في رواية: إن أخره إلى ثالث أيام التشريق لزمه دم، وهو قولٌ مخرج في مذهب أحمد.

وإن أخره إلى المحرم فلا شيء عليه إلا عند مالك، فإنه عليه دم، ولفظُ "المدونة": إذا جاوز أيام منى وتطاول ذلك لزمه. ولم يوقت فيه.

أما رمي الجمار فلا يجوز بعد أيام التشريق، لا نزاع نعلمه، بل على من تركها دم، ولا يجزئ رميها بعد ذلك.

قال:

وأتفقوا على أن إيجاب المدي فرضٌ على الخصر.(2)

قلت:

قد نقل غير واحد عن مالك أنه لا يجب المدي على الخصر، وهو المشهور من مذهب مالك.

قال:

وأتفقوا على أن من حلف لخصمه دون أن يحلفه حاكم أو من حكمَاه على أنفسهما أنه لا يبرأ بتلك اليمين من الطلب.(3)

قلت:

قد نص أحد على أنه إذا رضي بيمين خصمته فحلف له لم يكن له مطالبه باليمين بعد ذلك.

قال:

وأجمعوا على أن كل من لزمه حق في ماله أو ذمته لأحد فرض عليه أداء الحق إلى من هو له عليه - إذا أمكنه ذلك وبقي له بعد ذلك ما يعيش به أياما هو ومن تلزمته نفقته.(4)

قلت:

مذهب أحمد أنه يترك له من ماله ما تدعوه إليه الحاجة من مسكن وخدم وثياب، وكذلك قال إسحاق. فظاهر مذهب أحمد أيضا أنه إذا لم تكن له صنعة يتراك له ما يتَّجر به لقوته وقوته

---

(1) ص: 45

(2) ص: 46

(3) ص: 54

(4) ص: 58

(11/1)

---

ص/ 294

عياله، وإن كان ذا حرفة ترك له آلة حرفته، وقد نقل عنه عبد الله ابنه أنه قال: يماع عليه كل شيء إلا المسكن وما يواريه من ثيابه، والخادم إن كان شيخاً كبيراً أو زيناً وبه حاجة إليه، فلم يستثن ما يكتسب به لقول الأكثرين.

قال:

وأجمعوا أن المملوكة لا يجبر سيدها على إنكاحها، ولا على أن يطأها – وإن طلبت هي ذلك – ولا على بيعها من أجل منعه لها الوطء والإنكاح. (1)

قلت:

مذهب أحمد المنصور المعروف من مذهبة أن الأمة إذا طلبت الإنكاح فإن سيدتها يستمتع بها، وإلا لزمه إجابتها، وكذلك إذا كانت ممّن لا تحل له، وكذلك مذهبة في العبد.  
ومذهب الشافعي إذا كانت من لا تحل له فهل يلزمها إجابتها؟ على وجهين.

قال:

واتفقوا أن التعرض للمرأة وهي في العدة حلال إذا كانت العدة في غير رجعية أو كانت من وفاة. (2)

قلت:

في المعتدة البائنة بالثلاث أو بما دون الثلاث – كالمختلعة – ثلاثة أوجه في مذهب أحمد، وقولان للشافعي:

أحد هما: يجوز التعرض بخطبتها. وهو قول مالك وأحد قولي الشافعي.  
والثاني: لا يجوز.

والثالث: يجوز في المعتدة بالثلاث؛ لأنها محمرة على زوجها، وكذلك كل محمرة، ولا يجوز في المعتدة بما دون ذلك لإمكان عودها إليه. وهو أحد قولي الشافعي.

قال:

واتفقوا أن الطلاق إلى أجل أو بصفة واقع إن وافق وقت طلاق، ثم اختلفوا في وقت وقوعه: فمن قائلٍ الآن، ومن قائلٍ هو إلى أجله. (3)

واتفقوا أنه إذا كان ذلك الأجل في وقت طلاق أن الطلاق قد وقع.

واختلفوا في الطلاق إذا خرج مخرج اليمين أيلزم أم لا؟  
واتفقوا أن الألفاظ الطلاق طلاق، وما تصرف من

(1) ص: 64

(2) ص: 68

(3) ص: 72

(12/1)

---

ص 295

هجائه ما يفهم معناه والبائُنُ والبَتَّةُ والخَلِيَّةُ والبَرِيَّةُ، وأنه إن نوى بشيء من هذه الألفاظ طلاقًا واحدةً  
سنِيَّةً لزنته كما قدمنا.(1)

قال:

ولا نعلم خلافاً في أن من طلق ولم يشهد أن الطلاق له لازم، ولكن لسنا نقطع على أنه إجماع.(2)

قلت:

فقد ذكر فيما إذا كان قصده الخلف بالطلاق، أيلزم أم لا؟ قوله.

وذكر أن المؤجل والمعلق بصفة - يعني إذا لم يكن في معنى اليمين - أنه يقع بالاتفاق.

وقد اختار في كتابه الكبير في الفقه، "شرح المخل" خلاف هذا، وأنكر على من ادعى الإجماع في ذلك.  
وكذلك اختيار أن الطلاق بالكتابية لا يقع، ولا يقع إلا بلفظ الطلاق، وهذا قول الرافضة، وكذلك  
قولهم عن الطلاق لا يقع إلا بالإشهاد.

وقد أنكر في كتابه من ادعى إجماعاً في هذا وهذا وهذا - كما هو عادته في أمثال ذلك - مع أنه قد  
ذكر هنا فيه الإجماع الذي اشترط فيه الشروط المتقدمة، ومعلوم أن الإجماع على هذا من أظهر ما يدعى  
فيه الإجماع، لكن هو في غير موضع يخالف ما هو إجماع عند عامة العلماء، وينكر أنه إجماع، كدعوه  
وجوب الضجعة بعد ركعتي الفجر، وبطلان صلاة من لم يركعهما، ودعوه وجوب الدعاء في التشهد  
الأول بقوله: "اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة الحي والمات، ومن  
فتنة المسيح الدجال"، ونحو ذلك مما يعلم فيه الإجماع، أظهر مما يعلم في أكثر ما حكاها، بل إذا قال  
السائل: إن الأمة أجمعوا أن الدعاء لا يشرع في التشهد الأول، كان هذا من الإجماعات المقبولة، فضلاً  
عن أن يقول أحد إن هذا الدعاء واجب فيه، وإن صلاة من لم يدع فيه باطلة، وإنما

---

(73: ص 1)

(72: ص 2)

(13/1)

ص/296

الزعاع في وجوبه في التشهد الذي يُسلّمُ فيه، وكان طاوس يأمر من لم يدعُ به بالإعادة، وذكر ذلك وجهاً في مذهب أحمد.

قال:

وأتفقوا أن عِدَّةَ المُسلِّمةِ الْحَرَةِ الْمُطَلَّقَةِ - الَّتِي لَيْسَ حَامِلاً، وَلَا مُسْتَرِّيَّةً، وَهِيَ لَمْ تُخْضُ أَوْ لَا تُحِيطُ إِلَّا  
أَنَّ الْبُلوغَ مُتَوَهِّمٌ مِنْهَا - ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ مُتَصَلِّهٖ .(1)

**قالت:**

من بلغت من سن المحيض ولم تحضر ففيها عند أحمد روايتان: أشهر هما عند أصحابه: أنها تعتد عددة المسترية تسعة أشهر، ثم ثلاثة أشهر، كالتي ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه.

قال:

و اتفقو اأن استقر ارض ما عدا الحبيه ان جاءن .

وأختلفوا في جواز استقرار الرقيق والجواري والحيوان.(2)

**قالت:**

الاتفاق إنما هو في قرض المثلثيات: المكيل والموزون، وأما ما سوى ذلك، فأبُو حنيفة لا يُجَوِّزُ قرضه؛ لأن موجب القرض المثل، ولا مثل له عنده، فالتراء فيه كالتراء في الحيوان.

**قال:**

وأنفقوا أن الوصية بالمعاصي لا تجوز، وأن الوصية بالبر وما ليس بـبر ولا معصية ولا تضييعا للمال  
جائزه. (3)

قلت:

الوصية بما ليس بـ**بَرٌّ** ولا معصية والوقف على ذلك فيه قولان في مذهب أَحْمَد وغَيْرِه، والصَّحِّحُ أَنَّ ذَلِكَ لا يَصْحُ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَنْتَفِعُ بِذَلِكَ الْمَالَ بَعْدَ الْمَوْتِ، إِلَّا أَنْ يَصْرُفَهُ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَإِلَّا فَبَذَلِكَ بِمَا لَيْسَ بِطَاعَةٍ وَلَا مَعْصِيَةً لَا يَنْفَعُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ، بِخَلَافِ صِرْفَهُ فِي الْحَيَاةِ فِي الْمِبَاحَاتِ، كَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَاللِّبَاسِ، فَإِنَّهُ يَنْتَفِعُ بِذَلِكَ.

وقال في الجزية:

وأتفقوا على أنه إن أعطى – يعني: من يُقبل منه الجزية عن نفسه وحدها – أربعة مثاقيل ذهب في كل عام، على أن يلتزموا ما ذكره من شروط الذمة، فقد حرم دمَّ من وفْي بذلك وماله وأهله وظلمه.<sup>(4)</sup>

---

(1) ص: 76-77

(2) ص: 94

(3) ص: 113

(4) ص: 115

(14/1)

---

ص 297

قلت:

للعلماء في الجزية هل هي مقدّرة بالشرع أو باجتهاد الإمام أن يزيد على أربعة دنانير؟ وهذه إحدى الروايتين عن أحمد، هي مذهب عطاء والشوري ومحمد بن الحسن وأبي عبيد وغيرهم.

قال:

وأتفقوا أنه لا يُنفل من ساق مغنمًا أكثر من ربعه في الدخول، ولا أكثر من ثلثه في الخروج.<sup>(1)</sup>

قلت:

في جواز تنفييل ما زاد على ذلك – إذا اشترطه الإمام مثل أن يقول: من فعل كذا فله نصف ما يغنم وفلان، هما روایتان عن أحمد.

وأما تنفييل الزيادة بلا شرط فلا أعلم فيه نزاعاً، ويمكن أن يحمل كلام أبي محمد ابن حزم على هذا، فلا يكون فيما ذكره نزاع.

قال:

وأتفقوا أن الحر البالغ العاقل الذي ليس بسکران إذا أمنَ أهل الكتاب الحربيين على أداء الجزية على الشروط التي قدمنا، أو على الجلاء، أو أمنَ سائر الكفار على الجلاء بأنفسهم وعيالهم وذرياتهم وترك بلادهم واللحاق بأرض حرب أخرى لا بأرض ذمة ولا بأرض إسلام – أن ذلك لازم لأمير المؤمنين

وجميع المسلمين حيث كانوا.<sup>(2)</sup>

قلت:

ظاهر مذهب الشافعى أنه لا يصح عقد الذمة إلا من الإمام أو نائبه، وهذا هو المشهور عند أصحاب أحمد، وفيه وجه في المذهبين أنها تصح من كل مسلم كما ذكره ابن حزم.

قال:

وأتفقوا أن أولاد أهل الجزية ومن تنازل منهم فإن الحكم الذي عقده أجدادهم وإن بعدوا جارٍ على هؤلاء لا يحتاج إلى تجديده مع من حدد منهم.<sup>(3)</sup>

قلت:

هذا هو قول الجمهور، ولأصحاب الشافعي وجهان: أحدهما: يُستأنف له العقد، وهذا منصوص الشافعي. والثاني: لا يحتاج إلى استئناف عقد، كقول الجمهور.

قال:

وأتفقوا أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في

---

(1) ص: 118

(2) ص: 121

(3) ص: 122

(15/1)

---

ص 298

وقت واحد في جميع الدنيا إمامان، لا متفقان ولا مفترقان، ولا في مكانين ولا في مكان واحد.<sup>(1)</sup>

قلت:

النزاع في ذلك معروف بين المتكلمين في هذه المسألة كأهل الكلام والنظر:  
فمذهب الكرامية وغيرهم جواز ذلك، وأن علياً كان إماماً ومعاوية كان إماماً.

وأما آئمة الفقهاء فمذهبهم أن كلاً منهما ينفذ حكمه في أهل ولايته كما ينفذ حكم الإمام الواحد.  
وأما جواز العقد لهما ابتداءً، فهذا لا يفعل مع اتفاق الأمة، وأما مع تفرقتها فلم يعقد كل من الطائفتين لإمامين، ولكن كل طائفة إما أن تسالم الأخرى، وإما أن تحاربها، والمسألة خيرٌ من محاربةٍ يزيدُ ضررها على ضرر المسالمة، وهذا مما تختلف فيه الآراء والأهواء.

قال:

وأتفقوا أنه إذا كان الإمام من ولد علي، وكان عدلاً، ولم تتقدم بيته بيعة أخرى لإنسان حي، وقام عليه من هو دونه، أن قتال الآخر واجب.<sup>(2)</sup>

قلت:

ليس للأئمة في هذه بعينها كلام ينقل عنهم، ولا وقع هذا في الإسلام، إلا أن يكون في قصة علي

ومعاوية، ومعلوم أن أكثر علماء الصحابة لم يروا القتال مع واحد منهمما، وهو قول جمهور أهل السنة وال الحديث، وجمهور أهل المدينة والبصرة، وكثير من أهل الشام ومصر والكوفة وغيرهم من السلف والخلف.

قال:

وإنما أدخلنا هذا الاتفاق على جوازه خلاف الرئيسيّة: هل تجوز إمامـة غير علوـيٌّ أم لا؟ وإن كـنا مـخطئـين هـم في ذـلـكـ، وـمعـتـقـدـيـن صـحـة بـطـلـانـ هـذـاـ القـولـ، وـأـنـ إـلـاـمـاـةـ لـاـ تـتـعـدـىـ فـهـرـ بـنـ مـالـكـ، وـأـنـاـ جـائـزـةـ فـيـ جـيـعـ أـفـخـاذـهـمـ، وـلـكـنـ لـمـ يـكـنـ بـدـ فيـ صـفـةـ الـاجـمـاعـ الـجـارـيـ عـنـ الـكـلـ مـاـ ذـكـرـنـاـ.(3)

قلـتـ:

قد ذـكـرـ هوـ أـنـهـ لـاـ يـذـكـرـ إـلـاـ خـلـافـ أـهـلـ الـفـقـهـ وـالـحـدـيـثـ دـوـنـ الـمـعـتـزـلـةـ وـالـخـوارـجـ وـالـرـافـضـةـ وـنـحـوـهـمـ، فـلـاـ معـنـىـ لـإـدـخـالـ الرـئـيـسـيـةـ فـيـ الـخـلـافـ وـفـتـحـ هـذـاـ الـبـابـ، فـقـدـ ذـكـرـ فـيـ كـتـابـهـ "الـمـلـلـ وـالـنـحـلـ"

---

(1) ص: 124

(2) ص: 125

(3) ص: 125

## 16/1

---

ص/ 298

نزاعـاـ فـيـ ذـلـكـ، وـأـنـ طـائـفـةـ اـدـعـتـ النـصـ عـلـىـ الـعـبـاسـ، وـطـائـفـةـ اـدـعـتـ النـصـ عـلـىـ عمرـ.

قالـ:

وـاتـفـقـوـاـ أـنـ مـنـ خـالـفـ الـإـجـمـاعـ الـمـتـيقـنـ بـعـدـ عـلـمـهـ بـأـنـهـ إـجـمـاعـ فـيـهـ كـافـرـ.(1)

قلـتـ:

فـيـ ذـلـكـ نـزـاعـ مـشـهـورـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ.

قالـ:

وـاتـفـقـوـاـ أـنـ السـمـنـ إـذـاـ وـقـعـ فـيـهـ فـأـرـ أوـ فـأـرـةـ، فـمـاتـ أوـ مـاتـتـ وـهـوـ مـائـعـ أـنـهـ لـاـ يـؤـكـلـ.(2)

قلـتـ:

هـذـاـ فـيـ نـزـاعـ مـعـرـوفـ، فـمـذـهـبـ طـائـفـةـ أـنـهـ يـلـقـىـ وـمـاـ قـرـبـ مـنـهـ وـيـؤـكـلـ، سـوـاءـ كـانـ جـامـداـ أـوـ مـائـعاـ.

قالـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ: ( بـابـ: إـذـاـ وـقـعـتـ الـفـأـرـةـ فـيـ السـمـنـ الـجـامـدـ أـوـ الـذـائـبـ ) : حـدـثـنـا الـحـمـيـدـيـ حـدـثـنـا سـفـيـانـ حـدـثـنـا الـزـهـرـيـ أـخـبـرـنـيـ عـبـيـدـ اللـهـ بـنـ عـتـبـةـ أـنـهـ سـمـعـ أـبـنـ عـبـاسـ يـحـدـثـهـ عـنـ مـيـمـونـةـ: أـنـ فـأـرـ

وَقَعْتُ فِي سَمْنٍ فَمَا تَفَسَّرَ لِسُكُونِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا فَقَالَ: (أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ)  
قِيلَ لِسُقِيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَراً يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ  
يَقُولُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ  
مِرَارًا.(3)

---

(1) ص: 126

(2) ص: 151

(3) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد (باب رقم/34 إذا وقعت الفارة في السمن الجامد أو الذائب) حديث رقم/5538

**(17/1)**

---

خَدَّنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ(1) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُوئِسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَهُوَ  
جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ الْفَارَّةُ أَوْ غَيْرُهَا قَالَ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِفَارَّةٍ مَائَةً فِي  
سَمْنٍ فَأَمَرَ بِمَا قَرُبَ مِنْهَا فَطَرَحَ ثُمَّ أَكَلَ، عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.(2)

(1) كذا في المطبوع من نقد مراتب الإجماع، وهو خطأ ظاهر، فإن البخاري لا يروي عن عبد الرزاق مباشرة، والصواب عَبْدَان، كما في صحيح البخاري، وهو ابن عثمان المروزي.

(2) أخرجه البخاري أيضاً في الباب السابق برقم (5539)

**(18/1)**

---

ص/ 300

ثُمَّ رواه من طريق مالك(1)، كما رواه من طريق ابن عيينة. وهذا الحديث رواه عن الزهري كما رواه ابن عيينة بسنده ولفظه.

وأما عمر، فاضطرب فيه في سنده ولفظه، فرواه تارة عن ابن المسيب عن أبي هريرة وقال فيه: إن كان جاماً فالقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه.  
وقيل عنه: وإن كان مائعاً فاستصبحوا به.

واضطرب عن عمر فيه.

وطن طائفة من العلماء أن حديث معمر محفوظ فعملوا به، ومن ثبته محمد بن يحيى النهلي، فيما جمعه من حديث الزهري.

وأما البخاري والترمذى وغيرهما، فعللوا حديث معمر وبينوا غلطه، والصواب معهم.  
فذكر البخاري هنا عن ابن عينة أنه قال: سمعته من الزهري مرار، لا يرويه إلا عن عبيد الله بن عبد الله، وليس في لفظه إلا قوله: "القوها وما حولها وكلوه"، وكذلك رواه مالك وغيره، وذكر من حديث يونس، أن الزهري سئل عن الدابة تموت في السمن الجامد وغير الجامد، فأفأى بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بفارة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح.  
فهذه فتيا الزهري في الجامد وغير الجامد، فكيف يكون قد روي في هذا الحديث استواء حكم النوعين بالحديث، ورواه بالمعنى فقال: وأمر أن يطرح وما قرب منها.

وروى صالح بن أحمد في مسائله عن أحمد قال: حدثنا إسماعيل حدثنا عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة أن ابن عباس سئل عن فأرة ماتت في سمن قال: تؤخذ الفأرة وما حولها. قلت: يا مولاي! فإن أثراها كان في السمن كله. قال: عضضت بهن أبيك، إنما كان أثراها في السمن وهي حية، وإنما ماتت حيث وجدت.  
ثم قال: حدثنا أبي حدثنا وكيع حدثنا عن النضر بن عربي عن عكرمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فسألة عن جرّ فيه زيت وقع فيه جرّ، فقال: خذه وما حوله فالله وقله، وروي نحو ذلك عن ابن مسعود - وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وإحدى الروايتين عن

---

(1) برقم (5540)

(19/1)

---

ص 301

مالك: أن الكثير من الطعام والشراب المائع لا ينجسه بسير النجاسة، بل هو كالماء.  
قال:

واتفقوا أن من نذرَ معصيةً فإنه لا يجوز له الوفاء بها.

واختلفوا أيلزمه لذلك كفارة أم لا؟

واختلفوا في النذر المطلق الذي ليس معلقاً بصفةٍ، وفي النذر الخارج مخرج اليمين، أيلزم أم لا؟ وفيه  
كفارة أم لا؟

واتفقوا أن من نذرَ ما لا طاعة فيه ولا معصية أنه لا شيء عليه.(1)  
قال:

بل التزاع في نذر المباح هل يلزم فيه كفارة إذا تركه كالتراع في نذر المعصية وأوكرد. وظاهر مذهب أحمد لزوم الكفارة في الجميع، وكذلك مذهب أكثر السلف، وهو قول أبي حنيفة وغيره، لكن قيل عنه: إذا قصد بالنذر اليمين.

قال:

واتفقوا أن ازاله المرء عن نفسه ظلماً بأن يظلم من لم يظلمه قاصداً إلى ذلك لا يحل، وذلك مثل أن يحل عدو المسلمين بساحة قوم، فيقول أعطوني مال فلان، أو أعطوني فلاناً، وهو لا حق له عنده بحكم دين الإسلام، أو قال أعطوني امرأة أو أمة فلان، أو فعلوا كذا لبعض ما لا يحل في دين الإسلام، فإنه لا خلاف بين أحد من المسلمين في أنه لا يجاب إلى ذلك، وإن كان في منعه اصطدام الجميع.<sup>(2)</sup>

قلت:

دعوى الإجماع في مثل هذا الأمر العام الذي يتناول أنواعاً كثيرة ليس مستنده نقاًلاً في هذا عن أهل الإجماع، ولكن هو بحسب ما يعتقد الناقل في أن مثل هذا ظلم مُحرّم لا يبيحه عالم، وفي بعض ما يدخل في هذا نزاع وتفصيل، كما لو ترس الكفار

---

(1) ص: 161

(2) ص: 165-166

(20/1)

---

ص/302

بأسرى المسلمين، وخيف على جيش المسلمين إن لم يرموا، فإنه يجوز أن يرموا بقصد الكفار، وإن أفضى إلى قتل هؤلاء المعصومين؛ لأن فساد ذلك دون فساد استيلاء الكفار على جيش المسلمين.

وهذا مذهب الفقهاء المشهورين، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم.

ولو لم يُخشَّ على جيش المسلمين: ففي جواز الرمي قولان لهم:

أحدهما: يجوز، كقول أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي.

والثاني: لا يجوز، كالمعروف من مذهب أحمد والشافعي.

وكذلك لو أكره رجلٌ على إتلاف مالٍ غيره، وإن لم يتلفه قتله، جاز له إتلافه بشرط الضمان.

والعدو الخاصل للMuslimين إذا طلب مال شخصٍ وإن لم يدفعوه اصطدمهم العدو، فإنهم يدفعون ذلك المال ويضمون لصاحبها، وأمثال ذلك كثيرة.

وقد ذكر رحمه الله تعالى إجماعاتٍ من هذا الجنس في هذا الكتاب، ولم يكن قصدنا تتبع ما ذكره من

الإجماعات التي عُرف انتقاضها، فإن هذا يزيد على ما ذكرناه. مع أن أكثر ما ذكره من الإجماع هو كما حكاه، لا نعلم فيه نزاعاً، وإنما المقصود أنه مع كثرة اطلاعه على أقوال العلماء وتبرزه في ذلك على غيره، واشتراطه ما اشترطه في الإجماع الذي يحكيه، يظهر فيما ذكره في الإجماع نزاعات مشهورة، وقد يكون الراجح في بعضها خلاف ما يذكره في الإجماع.

وبسبب ذلك: دعوى الإحاطة بما لا يمكن الإحاطة به، ودعوى أنَّ الإجماع الإحاطي هو الحجة لا غيره. فهاتان قضيتان لا بد من ادعاهما من التناقض إذا احتاج بالإجماع.

فمن أَدَعَى الإجماع في الأمور الخفية بمعنى أنه يعلم عدم المنازع، فقد قفا ما ليس له به علم، وهؤلاء الذين أنكروا عليهم الإمام أحمد.

وأما من احتاج بالإجماع بمعنى عدم العلم بالمنازع، فقد اتبع سبيل الأئمة، وهذا هو الإجماع الذي كانوا يحتاجون به في مثل هذه المسائل.

وقد ختم الكتاب ببابِ من الإجماع في الاعتقادات، فَكَفَرَ مَنْ خَالَفَهُ فَقَالَ:  
اتفقوا أنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ غَيْرِهِ،

## (21/1)

---

ص 303

وأنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَزِلْ وَحْدَهُ، وَلَا شَيْءٌ غَيْرُهُ مَعَهُ، ثُمَّ خَلَقَ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا كَمَا شَاءَ، وَأَنَّ النَّفْسَ مُخْلُوقَة،  
وَالْعَرْشَ مُخْلُوقٌ، وَالْعَالَمُ كُلُّهُ مُخْلُوقٌ. (1)

قلت:

أما اتفاق السلف وأهل السنة والجماعة على أنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَهَذَا حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَتَفَقَّوْا  
عَلَى كُفْرِ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ:

إِنَّ الْقَدْرِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ أَفْعَالَ الْحَيَّوَانِ لَمْ يَخْلُقُهَا اللَّهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُمْكِنَ ذَكْرَهُمْ، مِنْ حِينَ ظَهَرَتِ  
الْقَدْرِيَّةُ فِي أَوَّلِ أَخْرَى عَصْرِ الصَّحَابَةِ إِلَى هَذَا التَّارِيخِ، وَالْمُعْتَنِلَةُ كُلُّهُمْ قَدْرِيَّةٌ، وَكَثِيرٌ مِنْ الشِّيَعَةِ، بَلْ عَامَةُ  
الشِّيَعَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَكَثِيرٌ مِنْ الْمَرْجَعَةِ وَالْخُوارِجِ، وَطَوَافَنَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفَقِهِ، تُسْبَوُ إِلَى ذَلِكَ، مِنْهُمْ  
طَائِفَةٌ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحَيْنِ، وَلَمْ يَجْمِعُوهُمْ عَلَى تَكْفِيرِ هُؤُلَاءِ، بَلْ هُوَ نَفْسُهُمْ قَدْ ذُكِرَ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ: أَنَّهُ لَا  
يَكْفِرُ هُؤُلَاءِ.

وَالْمَنْصُوصُ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الْقَدْرِيَّةِ أَنَّهُمْ إِنْ جَحَدُوا الْعِلْمَ كَفَرُوا، وَإِذَا لَمْ يَجْحُدُوهُمْ لَمْ  
يَكْفِرُوا.

وَأَيْضًا: فَقَدْ ذُكِرَ فِي كِتَابِهِ "الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ" أَنَّ الصَّحَابَةَ وَأَئِمَّةَ الْفَتِيَّا لَا يَكْفِرُونَ مِنْ أَخْطَأُهُمْ فِي مَسَأَلَةٍ فِي

الاعتقاد ولا فتيا، وإن كان أراد بقوله: "أَتَى الْمُسْلِمُونَ عَلَى هَذَا" فهذا أبلغ.  
والمعلوم أن مثل هذا النقل للإجماع لم ينقله عن معرفته بأقوال الأئمة، لكن لما علم أن القرآن أخبر بأن  
الله خالق كل شيء، وأن هذا من أظهر الأمور عند الأئمة، حكى الإجماع على هذا، ثم اعتقد أن من  
خالف الإجماع كفر بإجماع، فصارت حكاياته لهذا الإجماع مبنية على هاتين المقدمتين اللتين ثبت التزاع في  
كل منها.

وأعجب من ذلك حكاياته للإجماع على كفر من نازع أنه سبحانه "لم يزل وحده، ولا شيء غيره معه،  
ثم خلق الأشياء كما شاء".

والمعلوم أن هذه العبارة ليست في كتاب الله، ولا تنسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل الذي  
في "ال الصحيح " عنه حديث عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم:

---

(1) ص: 167

(22/1)

---

ص 304

"كَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءَ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي الدُّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضَ" وفي لفظ: "ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ".

وروي هذا الحديث في البخاري بثلاثة ألفاظ:

رُوِيَ: (كَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءَ قَبْلَهُ)

وَرُوِيَ: (وَلَا شَيْءَ غَيْرَهُ)

وَرُوِيَ: (وَلَا شَيْءَ مَعَهُ) (1)

والقصة واحدة، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال واحداً من هذه الألفاظ، والآخران روايا  
بالمعنى، وحيثند فالذي يناسب لفظ ما ثبت عنه في الحديث الآخر الصحيح، أنه كان يقول في دعائه: (أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ  
البَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ) (2)

---

(1) لفظ (ولم يكن شيء قبله) في صحيح البخاري/كتاب التوحيد/باب (وكان عرشه على  
الماء) /Hadith رقم 7418.

ولفظ (ولم يكن شيء غيره) في صحيح البخاري/كتاب بدء الخلق/باب ما جاء في قول الله تعالى ( وهو

الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه)/حديث رقم (3191)

أما لفظ: ( ولم يكن شيء معه ) فلم أجده في صحيح البخاري، بل ولا في شيء من كتب السنة، وإن كانشيخ الإسلام ابن نيمية وغيره كالذهبي وابن كثير وابن القيم عزروا هذا اللفظ للبخاري، إلا أن الحافظ ابن حجر يقول في "فتح الباري" (289/6): " وفي رواية غير البخاري: ( ولم يكن شيء معه ) " اهـ فقد يكون اختلاف نسخ الصحيح هو السبب في هذا الاختلاف، إلا أين أستبعد ذلك؛ إذ لو كان البخاري رواه فعلاً بهذا اللفظ لوجدناه عند غيره من أخرج الحديث من كتب السنة، وهم كثير، فلما لم نجد هذا اللفظ عند أحد منهم غالب على الظن أنه وهم، والله أعلم بالصواب.

(2) رواه مسلم/كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار/باب (17) ما يقول عند النوم وأخذ المضجع / حديث رقم (2713)

(23/1)

---

فقوله في هذا: "أنت الأول فليس قبلك شيء" يناسب قوله: ( كان الله ولا شيء قبله ) وقد بسط الكلام على هذا الحديث وغيره في غير هذا الموضوع.  
والمقصود هنا الكلام على ما يظنه بعض الناس من الإجماعات، فهذا اللفظ ليس في كتاب الله، وهذا الحديث لو كان نصا فيما ذكر فليس هو متواترا، فكم من حديث صحيح ومعناه فيه نزاعٌ كثير، فكيف ومقصود الحديث غير ما ذكر، ولا نعرف في هذه العبارة عن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، فكيف يُدعى فيها إجماع! ويُدعى الإجماع على كفر من خالف ذلك!  
ولكن الإجماع المعلوم هو ما علمت الأمة أن الله يَبْيَّنَه في القرآن، وهو أنَّ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سَتَةِ أَيَّامٍ، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، فَإِذَا ادْعَى الْمُدْعَى إِلَيْهِ الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا وَتَكْفِيرِ مَنْ خَالَفَهُ كَانَ قَوْلَهُ مَتَوَجَّهًا، وَلَيْسَ فِي خَبْرِ اللَّهِ - أَنَّهُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سَتَةِ أَيَّامٍ - مَا يَنْفِي وَجُودَ مَخْلوقٍ قَبْلَهُمَا، وَلَا يَنْفِي أَنَّهُ خَلَقَهُمَا مِنْ مَادَّةٍ كَانَتْ قَبْلَهُمَا، كَمَا أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ خَلَقَ الْإِنْسَانَ وَخَلَقَ الْجَنَّ، وَإِنَّا خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ مَادَّةٍ، وَهِيَ الْصَّلْصَالُ كَالْفَخَارِ،

(24/1)

---

ص 305

وخلق الجان من مارج من نار.

فكيف وقد ثبت بالكتاب والسنة وإجماع السلف - الذي لا يعلم فيه نزاع - أن الله لَمَّا خلق

السماءات والأرض وما بينهما في ستة أيام وكان عرشه على الماء قبل ذلك، فكان العرش موجوداً قبل ذلك، وكان الماء موجوداً قبل ذلك.

وقد ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن الله قادر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، وكان عرشه على الماء) (1)

وقد أخبر سبحانه أنه (استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض إثنيا طوعاً أو كرها فاتنا أتينا طائرين) (2)

وثبت عن غير واحد من الصحابة والتابعين وغيرهم من علماء المسلمين أنه خلق السماء من بخار الماء، ونحو ذلك من النقول التي يصدقها ما يخبر به أهل الكتاب عن التوراة، وما عندهم من العلم الموروث عن الأنبياء، وشهاده أهل الكتاب الموافقة لما في القرآن أو السنة مقبولة، كما في قوله تعالى: (قُلْ كَفَى  
بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ) (3)  
ونظائر ذلك في القرآن.

وهذا الموضع أخطأ فيه طائفتان:

طائفة من أهل الكلام من اليهود والمسلمين وغيرهم، ظنوا أن إخبار الله بخلقه للسماء والأرض وما بينهما يقتضي أنهما لم يُخلقَا من شيء، بل لم يكن قبلهما موجود إلا الله.  
ومعلوم أنَّ خبر الله مخالف لذلك، والله قد أخبر أنه خلق الإنسان والجان من مادة ذكرها، والذين يشتبون الجوهر الفرد من هؤلاء وغيرهم يعتقدون أنَّ خلق الإنسان وغيره مما يخلقه

(1) رواه مسلم /كتاب القدر/باب (2) حجاج آدم وموسى عليهما السلام / حدیث رقم (2653)

(2) فصلت 11/

(3) الرعد/43

(25/1)

---

ص 306

في هذا العالم ليس هو خلقاً جوهر قائم بنفسه، بل هو إحداثٌ أعراضٌ يحولُّ بها الجواهر المنفردة من حال إلى حال.

وهذا مخالف للشرع والعقل - كما قد بسط في موضعه - فإن هؤلاء يقولون: إنما لم نشهد خلقَ عينٍ من الأعيان، بل الرب أبدع الجواهر المنفردة ثم الخلقَ بعد ذلك، إنما هو إحداث أعراض قائمة بها.

وطائفة أخرى أبعد عن الشرع والعقل من هؤلاء: يتأولون خلق السماوات والأرض بمعنى التولد والتعليق والإيجاب بالذات، ويقولون: إن الفلك قديم أزلي معلول للرب، وأنه يوجب بذاته، لم يزل ولا يزال، وقوفهم بالإيجاب هو معنى القول بالتولد، فإنما حصل عن غيره بغير اختيار منه، فقد تولد عنه، لا سيما إن كان حيا.

وهوئلاء يقولون بقدم عين الفلك، وأنه لم يزل ولا يزال، فهوئلاء إذا قيل: إن المسلمين أجمعوا على نقىض قولهم أو على كفر من قال بقوفهم كان متوجها، فإنه قد علم بالاضطرار من دين الرسول أنه أخبر بخلق السماوات والأرض بعد أن لم تكن مخلوقة، بخلاف من ادعى أن الصانع لم ينزل معطلا، والفعل والكلام عليه ممتنعا بغير سبب حدث أو جب انتقاله من الامتناع إلى الإمكان، وأوجب أن يصير الرب قادرًا على الفعل، أو الفعل والكلام، بعد أن لم يكن قادرا على ذلك.

فهذه الدعوى وأمثالها عند جهور العقلاة معلومة الفساد بالعقل، مع فسادها في الشرع. ومعلوم عند من له معرفة بالكتاب والسنّة والإجماع أن الشرع لم يرد بها ولا بما يدل عليها قط، ولكن ظن من ظن من أهل الكلام أن هذا دين أهل الملل، واستدلوا على ذلك بالكلام الذي أنكره السلف والأئمة عليهم، من أن ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث، وكان الذي أنكره السلف والأئمة عليهم الكلام الباطل، الذي خالفوا فيه الشرع والعقل.

## (26/1)

---

وقد بسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع، وذكر منشئ غلط الطائفتين، حيث لم يفرقوا بين النوع والعين، وذكر قول السلف والأئمة: أن الله لم يزل متكلما إذا شاء، وأنه لا نهاية لكلمات الله، وأن وجود ما لا نهاية له من

## (27/1)

---

307/ص

كلمات الله في الماضي كما ثبت في المستقبل وجود ما لا نهاية له أيضا، وأن كل ما سوى الله مخلوق كائن بعد أن لم يكن، وليس معه شيء قديم بقدمه، بل ذلك ممتنع عقلا باطل شرعا، فإن الله أخبر أنه خالق كل شيء، والقول بأن الخالق علة تامة أزلية مستلزمة معلوها باطل عقلا وشرعا، وموجبه أن تمنع ضرورة وجود علة تامة يقارنها حدوث شيء من العالم، فإن الحوادث بعد أن لم تكن ممتنعة مقارنة معلوها بها، بل قد بين أن القول بأن الفاعل يكون علة تامة مستلزمة للمفعول باطل، وأن الفعل لا يكون إلا

يأحداث شيء، لكن فرق بين حدوث الشيء المعين وبين حدوث الحوادث شيئاً بعد شيء، وقد ثبت بالدلائل اليقينية أنَّ الربَّ فاعل باختياره وقدرته، وأنَّه إذا قيل هو موجب بالذات: فإنَّ أريد بذلك أنه يوجب بمشيئته وقدرته ما شاءه فهذا لا ينافي فعله بمشيئته وقدرته، وإنَّ أريد بذلك ما يقوله دهرية الفلاسفة كابن سينا ونحوه: من أنَّ ذاتاً مجردة عن الصفات أوجبت العالم بما فيه من الأمور المختلفة الحادثة فهذا من أفسد الأقوال عقلاً وسماً، فإنَّ إثبات ذات مجردة عن الصفات أو إثبات وجودٍ مجرداً عن جميع القيود أو مقيد بالسلوب لا يختص بأمر وجودي، مما لا يمكن تتحققه في الخارج، إنما يقدرها الذهن كما يقدرسائر الممتنعات. ودعوى أنَّ الصفة هي الموصوف وأنَّ إحدى الصفتين هي الأخرى كما ي قوله هؤلاء المتكلِّفة، وأنَّ العقل والعاقل والمعقول شيء واحد، وللهذا وللذيد والمتذمِّر شيء واحد، وأنَّ العلم والقدرة والإرادة شيء واحد، والقدرة هي القادر، والعلم هو العالم، ونحو ذلك من أقوالهم التي قد بسط الكلام على فسادها وتناقضها في غير هذا الموضع، هي دعاوى باطلة.

(28/1)

---

ومقصود هنا الإشارة إلى ما قد يتواهم به بعض الناس من الإجماع لنوع من الاشتباكات، فيظنُّ أموراً داخلة في الإجماع ولا تكون كذلك، كما يظنُّ أموراً خارجة عنه ولا تكون كذلك، كما يصيب بعض الناس فيما يدخلونه في نصوص الكتاب والسنة وفيما يخرجونه.

(29/1)

---

308/ص

ولهذا يذكر هؤلاء أموراً مختلفاً فيها، وإذا نظر إلى مستنداتهم في الخلاف وجد فيه من الخطأ أموراً أخرى كذلك: إما نقل ضعيف، وإما لفظ محمل، وإما غير ذلك مما قد يقع الغلط في صحته تارة، وفي فهمه تارة، كما يقع مثل ذلك فيما ينقلونه عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلام من الغلط، ويكون قد نشأ من الإسناد تارة، ومن فهم المتن تارة.  
والله سبحانه أعلم.

انتهى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

(30/1)

---